

Distr.: General
27 June 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

قطر

* يُعمَّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.14-06736 070714 090714



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 6 7 3 6 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٢١-٥	موجز مداوات عملية الاستعراض.....
٣	١٧-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٦	١٢١-١٨	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٨	١٢٦-١٢٢	ثانياً - استنتاجات و/أو توصيات.....
		المرفق
٣٢		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته التاسعة عشرة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤. واستُعرضت الحالة في قطر في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤. وترأس وفد قطر الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن جاسم آل ثاني، مساعد وزير الخارجية لشؤون التعاون الدولي. واعتمد الفريق العامل التقرير عن قطر في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في قطر: إيطاليا وكوبا والهند.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في قطر:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/19/QAT/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/19/QAT/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/19/QAT/3).

٤- وأحيلت إلى قطر عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، سلوفينيا، السويد، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أعرب رئيس الوفد عن سعادته للاجتماع بالفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وعن تقدير قطر للدور الهام الذي يضطلع به الفريق في مساعدة الدول على تحسين الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأضاف أن عملية الاستعراض

الدوري تمثل فرصة قيّمة لقطر لإجراء تحليل دقيق وسليم للحالة من أجل تحسين ممارساتها الداخلية وتطويرها.

٦- لقد اتخذ مجلس الوزراء قراراً في عام ٢٠١٠ يطلب بموجبه من اللجنة التي أعدت التقرير الأولي أن تواصل عملها، وعهد إليها بمهمة إعداد تقارير لاحقة ومتابعة توصيات الفريق العامل. ويرأس اللجنة وزير الخارجية وينتمي أعضاؤها العشرة الآخرون إلى مختلف الوزارات والمجالس. واتسمت عملية التشاور باتساع نطاقها، وانطوت على تنسيق وتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

٧- إن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يشكّلان لقطر خياراً استراتيجياً يمثّل ركيزة سياسة التنمية الشاملة المكرسة في رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، التي تنطوي على إصلاحات دستورية واقتصادية واجتماعية وثقافية. وتضم تلك السياسة مواضيع هامة تتصل بالقضايا الرئيسية في مجال حقوق الإنسان في ميادين التعليم والصحة والبيئة وحقوق العمال المغتربين وتمكين المرأة وحقوق الطفل. ويتمثل الهدف من استراتيجية التنمية الوطنية (٢٠١١-٢٠١٦) في تحويل أهداف الرؤية الوطنية ٢٠٣٠ إلى واقع في السنوات المقبلة.

٨- لقد أصبحت قطر في وقت قصير دولة تغلب فيها سيادة القانون، حيث توجد مؤسسات تحافظ على الحقوق وتضامن كرامة الجميع. وقد استجابت الحكومة بسرعة وفعالية لجميع قضايا وشواغل حقوق الإنسان، دعماً لمساعيها الرامية إلى تحقيق التنمية البشرية وإرساء الديمقراطية وبناء الحضارة والحفاظ على ما تتمتع به قطر من رخاء ورفاه. وهي تعتبر أن العديد من التوصيات المقدمة خلال جلسة الحوار الخاصة باستعراضها الأول قد نُفذت بالفعل أو يجري العمل على تنفيذها.

٩- وتشمل أهم التطورات منذ اعتماد التقرير الأولي قيام قطر بتعديل قانون العقوبات، حيث استحدثت تعريفاً صريحاً للتعذيب يتسق تماماً مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. بالإضافة إلى ذلك، فقد سنت القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، من أجل حماية الضحايا والنهوض بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. كما تبنت المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث تجلّى التزامها بتلك المبادرة في الدعم المالي الذي قدمته وبلغ ستة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة. وإضافة إلى ذلك، صدقت قطر على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. فضلاً عن ذلك، أنشأت اللجنة الوطنية القطرية للقانون الدولي الإنساني، في إقرار بأهمية تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني من أجل حماية ضحايا النزاعات. كما أنشأت قطر اللجنة الوطنية للسلامة والصحة المهنية بالتعاون مع خبراء من منظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى لجنة التغيير المناخي والتنمية النظيفة واللجنة القطرية لتحالف الحضارات. وأنشأت المؤسسة القطرية للحماية والتأهيل

الاجتماعي، وهي مؤسسة خاصة للرفع العام تضم المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر ومركز التأهيل الاجتماعي.

١٠- وواصلت قطر سياسة الانفتاح نحو استضافة المؤتمرات والمحافل الدولية المعنية بالتنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان وتعزيز ثقافة السلام. وتستضيف كل عام منتدى الدوحة ومؤتمر الدوحة لحوار الأديان وكذلك منتدى أمريكا والعالم الإسلامي. كما استضافت المنتدى العالمي الرابع لتحالف الأمم المتحدة للحضارات في عام ٢٠١١. واستضافت في نيسان/أبريل ٢٠١٤ المؤتمر التحضيري للمنتدى العالمي السادس المقرر عقده في إندونيسيا في آب/أغسطس ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، استضافت قطر الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وفضلاً عن ذلك، ستستضيف مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المقرر عقده في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ في الدوحة.

١١- وتعلق قطر أهمية كبيرة على التعاون الدولي، وكرست موارد بشرية ومالية كبيرة لهذا المجال. وعرضت بالإضافة إلى ذلك تقديم المساعدة الإنمائية للبلدان النامية في أنحاء العالم. وفي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، قدمت مساعدة إنسانية وإنمائية (حكومية وغير حكومية) بلغت ٣ بلايين ريال قطري. كما قدمت المساعدة إلى ١٠٠ بلد، ولا سيما أقل البلدان نمواً، لمساعدتها على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. كما شملت مساهمات قطر مبادرات إنسانية وإنمائية مثل "هوب فور" (HopeFor)، وهي مبادرة لتحسين فعالية وتنسيق الدفاعات العسكرية والمدنية في سياق مواجهة الكوارث الطبيعية؛ و"حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والتزاعات المسلحة"، وهي مبادرة لدعم وتعزيز الحق في التعليم في الأزمات والتزاعات ومناطق الحرب؛ و"الفاخورة"، وهي مبادرة لدعم وحماية الطلبة والمدارس في مناطق النزاع ولا سيما في غزة؛ و"صلتك"، وهي مبادرة للتوسع في فرص التشغيل والأعمال التجارية للشباب في كل أنحاء الوطن العربي؛ و"أيادي الخير نحو آسيا"، وهي مبادرة لتمكين المجتمعات في آسيا من التغلب على العقبات وإنشاء الروابط من أجل توفير التعليم للجميع.

١٢- ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٠، اتخذت قطر خطوات جادة من أجل تنفيذ توصيات الفريق العامل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان، استناداً إلى رغبتها الثابتة في تحسين حالة حقوق الإنسان لديها، وتقوية التعاون البناء مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة. وقد تأكدت هذه الرغبة عندما قبلت قطر التوصية بتقديم دعوة مفتوحة ودائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وزار قطر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ورحبت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بزيارة المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين. وزارها وفد من اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للبرلمان الأوروبي في آذار/مارس ٢٠١٤. كما زارها

العديد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. ومنذ أيار/مايو ٢٠١٠، تواصل قطر تعزيز علاقتها بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال المشاورات الثنائية. فضلاً عن ذلك، واصلت قطر دعم مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية في الدوحة.

١٣- وواجهت قطر تحديات هامة في سعيها لتحقيق تحول سريع وتاريخي نحو التنمية الكاملة والشاملة. وسجلت معدلات غير مسبوق للنمو والتعافي الاقتصادي، وصُنفت في المركز الأول بين بلدان شمال أفريقيا والشرق الأوسط والمركز الثامن عشر على صعيد العالم من قبل المنتدى الاقتصادي العالمي في تقرير رأس المال البشري لعام ٢٠١٣. ورغم حدوث العديد من التطورات في قطر فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان من ناحية التشريعات والمؤسسات والتوعية، لا تزال هناك بعض العقبات المؤقتة التي تشمل زيادة في عدد السكان بمعدل غير مسبوق وهو ١٠٠ في المائة في السنوات الأخيرة، وكون التطورات التشريعية والمؤسسية لم تتم إلا حديثاً، وكون قطر لم تتعامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان إلا مؤخراً.

١٤- وأكدت قطر على تقديرها لمساهمة العمال المهاجرين الذين تعتبرهم شركاء حقيقيين في مشروع التنمية والنهضة الذي تنفذه الدولة.

١٥- وفي سياق تحسين وتعزيز الهيكل التشريعي، تجري قطر استعراضاً شاملاً لقوانين العمل وللإجراءات والسياسات من أجل تعزيز وحماية حقوق العمال والمواطنين والمقيمين وفقاً للمعايير الدولية. كما تنظر السلطات المختصة في مشروع آلية تنظيمية للعمال المتزولين. وبالإضافة إلى ذلك، يجري استعراض القانون المتعلق بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم وقانون العمل من أجل تطويرهما.

١٦- وتنظر قطر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٧- والوفد القطري مستعد للعمل على وضع الاستراتيجيات والآليات المناسبة لمتابعة التوصيات التي سيقدمها الفريق العامل. وتدرك قطر أن هناك الكثير من العمل اللازم القيام به؛ ومن ثم ستواصل البناء على ما تحققت من إنجازات وتحسينه من خلال تبادل الخبرات والاستفادة من أفضل الممارسات الدولية. وأخيراً، يلزم التأكيد على أن هناك إرادة سياسية في قطر وبيئة داعمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٨- أدلى ٨٤ وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

- ١٩- رحبت سلوفينيا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بحقوق المرأة في قطر، ولكن القلق لا يزال يساورها بشأن التمييز في القانون والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف داخل الأسرة. وتتناها نفس شواغل وفود أخرى بشأن تعزيز وحماية حقوق المهاجرين.
- ٢٠- وأشار الصومال إلى التقدم المحرز في قطر منذ الدورة الأولى. ورحب بما تحقق من تقدم اقتصادي والسياسات الناجحة المتبعة في القطاعات التشريعية والمؤسسية وقطاعات أخرى.
- ٢١- وهنأت إسبانيا قطر على إنشاء لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من مؤسسات حقوق الإنسان، ولاحظت التشريع المستحدث لحماية العمال في القطاع الخاص والعمال المهاجرين. ورحبت بالوقف الاختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام منذ عام ٢٠٠٣.
- ٢٢- ورحبت دولة فلسطين بسحب التحفظ العام على المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب والتحفظات على المادتين ١ و١٦ منها. وشجعت قطر على مراعاة توصية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ورحبت بجملة التوعية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل.
- ٢٣- ورحب السودان بالخطوات التي اتخذتها قطر لتنفيذ التوصيات السابقة للفريق العامل. وأعرب عن تقديره لجهودها الرامية إلى مساعدة البلدان العربية من خلال مشاريع التنمية مثل مبادرة أيادي الخير نحو آسيا لدعم المجتمعات في تلك القارة. كما أثنى على الدور الذي تضطلع به قطر لدعم السلام في دارفور.
- ٢٤- ورحبت السويد بتصديق قطر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبإنشاء مؤسسة لتمكين المرأة، وبالجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. وأشارت إلى أن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠١٣ يمكن أن يحد من حرية التعبير، وأن العمال المهاجرين في موقف ضعف بسبب نظام الكفالة.
- ٢٥- وأعربت سويسرا عن قلقها من أن العمال المهاجرين لا يزالون يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان. ورغم أن ٢٨ في المائة من النساء في قطر يقعن ضحية للعنف المتزلي، فإنه لا توجد قوانين لحمايتهن.
- ٢٦- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى انعدام الموضوعية في الإبلاغ. وأعربت عن شواغل تتعلق بدور المؤسسات الخيرية في قطر في غياب الشفافية، وبجالات التأخر في التصديق على المعاهدات الدولية كذلك.
- ٢٧- وأثنت تايلند على الخطوات المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان في قطر والمساعدة التي تقدمها للبلدان الأخرى، بما في ذلك كونها بلداً مستقبلاً للمهاجرين. ورحبت تايلند بالتزام قطر بتوفير رعاية صحية معقولة التكاليف، وبإنشاء المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة.

- ٢٨- ورحبت تونس بالخطوات التي اتخذتها قطر منذ عام ٢٠٠٩ لإنشاء لجنة دائمة لإعداد التقرير الوطني لعملية الاستعراض الدوري الشامل وتحسين الإطار التشريعي الوطني. وأحاطت علماً بوضع خطط واستراتيجيات وطنية مختلفة، مثل رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠.
- ٢٩- وأثنت تركيا على التقدم الذي أحرزته قطر في مجال حقوق الإنسان في سياق عملية الإصلاح والرؤية الوطنية ٢٠٣٠. وألقت الضوء على التدابير الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين وتعزيز مركز المرأة في المجتمع، فضلاً عن النقاش الفاعل عن حقوق الموظفين المغتربين.
- ٣٠- وأشارت تركمانستان إلى إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، بالإضافة إلى اعتماد تدابير تشريعية وسياساتية لمكافحة العنف المتزلي واستغلال النساء والأطفال.
- ٣١- وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى التقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالبشر، وتوفير الحماية من التعذيب وزيادة الفرص المتاحة للمرأة. وبينما رحبت بريطانيا بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق العمال المهاجرين، فقد حثت قطر على إصلاح نظام الكفالة. ولا يزال القلق يساورها لعدم وجود قانون محدد يجرم العنف المتزلي.
- ٣٢- ورحبت البرتغال بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والدعوة الدائمة المقدمة من قطر للإجراءات الخاصة. ولاحظت أن رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ تؤكد مجدداً الحاجة إلى تعزيز قدرات المرأة وتمكينها.
- ٣٣- وأقرت أوروغواي بتعاون قطر مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.
- ٣٤- ولاحظت أوزبكستان إنجازات قطر في تعزيز حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية والاقتصادية ورحبت باعتماد استراتيجية التنمية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦. وأشارت إلى تعزيز دور المرأة في المجتمع وحماية حقوق الطفل.
- ٣٥- وأقرت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقدم الذي أحرزته قطر في تنفيذ توصيات الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى استحداث تدابير في مجالي التشريع والحوكمة لتحسين التنمية الاجتماعية، ورحبت باستراتيجية التعليم والتدريب للفترة ٢٠١١-٢٠١٦.
- ٣٦- وأشارت فييت نام إلى التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، ومنع التعذيب، وتحسين الرعاية الصحية والتعليم. كما لاحظت مع الارتياح إنشاء لجنة للنظر في الانضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٣٧- ورحب اليمن بالتحسينات المدخلة على الإطار التشريعي لحقوق الإنسان في قطر، بما في ذلك اعتماد قانون التأمين الصحي وقانون العقوبات وقانون مكافحة الاتجار بالبشر. كما رحب بالمبادرات المتخذة في مجال حماية المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال، بالإضافة إلى الدعم الإنساني والإغاثي المقدم من قطر إلى أقل البلدان نمواً.

- ٣٨- وأشارت أفغانستان إلى إنشاء المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي من أجل رصد هيئات ومؤسسات حقوق الإنسان، فضلاً عن الجهود التي تبذلها قطر لتوعية الجمهور بحقوق الإنسان وحماية حقوق العمال المهاجرين.
- ٣٩- وأشارت ألبانيا إلى اعتماد تدابير قانونية وإدارية من بينها قانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون صندوق الصحة والتعليم، ومختلف الاستراتيجيات القطاعية في مجال التنمية الاجتماعية المتكاملة.
- ٤٠- ورحبت الجزائر بتحسينات المدخلة على الإطار التشريعي، بما في ذلك اعتماد قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر. كما رحبت بإطلاق استراتيجيات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان.
- ٤١- وأشارت أنغولا إلى التقدم المحرز في مجالات التعليم والصحة والعمالة، وكذلك في مجال حماية حقوق الطفل. واستفسرت عن التدابير المتخذة لحظر جميع أشكال العقاب البدني.
- ٤٢- وهنأت الأرجنتين قطر على إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وعلى تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦، والتحسينات التي شهدتها حقوق المرأة. وشجعت قطر على زيادة الحماية القانونية للعمال المهاجرين.
- ٤٣- وأعربت أرمينيا عن تقديرها للمبادرات التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها قطر لتحسين حقوق الإنسان، وسياستها المعنية بتعزيز التسامح والتنوع، وبرامجها الرامية إلى التوعية بحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها من أن قطر لم تصدق بعد على بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- ٤٤- وأثنت أستراليا على قطر لإصدارها دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ورحبت بجهود قطر لتحسين حالة العمال المهاجرين، وبما أبدته من اهتمام بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٤٥- وأثنت النمسا على قطر لجهودها الرامية إلى التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، وتعاونها مع الأمم المتحدة، وتعزيزها لحرية الصحافة. ولكن القلق لا يزال يساورها من إمكانية قيام أرباب العمل بمنع العمال المهاجرين من مغادرة البلد.
- ٤٦- وأشارت أذربيجان إلى أن قطر عززت أطرها المعيارية والمؤسسية في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها لإقرار قطر الخطة الاستراتيجية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١١-٢٠١٤، واعتمادها قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١١.
- ٤٧- وأثنت بنغلاديش على قطر لما أحرزته من تقدم في مجال تمكين المرأة، وتشريعاتها المتعلقة بالصحة والتعليم، وحماية الأسرة والطفل في إطار الاستراتيجية العامة للأسرة. واستفسرت عن كيفية اعتزام قطر تحسين حالة العمال المهاجرين.

- ٤٨- ورحبت بلجيكا بمتابعة قطر لتنفيذ توصيات الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل وتعاونها مع مجلس حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها المستمر بشأن حالة العمال المهاجرين.
- ٤٩- وهنأت بنن قطر على جهودها الرامية إلى تنفيذ توصيات الدورة الأولى، لا سيما من خلال الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، وإنشاء صندوق الصحة والتعليم، واعتماد القانون المتعلق بالتأمين الصحي الاجتماعي.
- ٥٠- وأشارت البرازيل إلى سحب قطر لتحفظاتها على اتفاقية مناهضة التعذيب في سياق متابعة التوصيات السابقة، وشجعت على إحراز المزيد من التقدم في ميدان حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وأعربت عن قلقها من حالة العمال المهاجرين.
- ٥١- ورحبت بروني دار السلام باستمرار التزام قطر بحقوق الإنسان، وبما اتخذ من تدابير تشريعية، ووضع الرؤية الوطنية ٢٠٣٠ واستراتيجية التنمية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦.
- ٥٢- وأشارت بوركينا فاسو إلى التقدم الذي أحرزته قطر في تنفيذ التوصيات التي قبلتها في عام ٢٠١٠، بطرق منها اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١١ واستحداث تعريف للتعذيب في قانون العقوبات. وأشارت إلى مساهمة قطر في مكافحة الفقر من خلال المعونة الإنمائية.
- ٥٣- وتساءلت كندا عن الخطوات الملموسة المتخذة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها قطر عقب الاستعراض السابق فيما يتعلق بحقوق المرأة ومنع تعرضها للتمييز والعنف. وشجعت قطر على مواصلة جهودها الرامية إلى منع العنف المتري ومعاينة مرتكبيه من أجل الوفاء بالأهداف بحلول عام ٢٠١٦.
- ٥٤- ورحبت تشاد بالتعديلات التي أدخلتها قطر في مجال حقوق الإنسان عملاً بتوصيات الدورة الأولى، بما في ذلك استحداث تشريع لمكافحة الاتجار بالبشر وإنشاء لجنة وطنية لإعمال القانون الدولي الإنساني.
- ٥٥- وأثنت شيلي على التزام قطر بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وجهودها لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان.
- ٥٦- وأعربت الصين عن تقديرها للجهود التي تبذلها قطر في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار التنمية الاجتماعية المستدامة، بالإضافة إلى وضعها الرؤية الوطنية ٢٠٣٠ ونشاطها في مجال تقديم المساعدة إلى البلدان النامية.
- ٥٧- وأثنت جزر القمر على ما تنظمه قطر من حملات للتوعية بحقوق الإنسان، وإلغائها القوانين التي تميز ضد المرأة، وتعزيزها لثقافة السلام، ودعمها المالي لمنظمات حقوق الإنسان، ونشاطها في تقديم المساعدة إلى البلدان النامية.

- ٥٨- وأثنت كوستاريكا على ما اتخذته قطر من تدابير للنهوض بحقوق الإنسان، وشجعتها على ضمان حماية جميع العمال في إطار الاستعدادات لبطولة كأس العالم التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم عام ٢٠٢٢. وأعربت عن قلقها إزاء مشروع قانون من شأنه حظر الإقامة أو العمل في قطر على المثليين والمتشبهين بالجنس الآخر.
- ٥٩- ورحبت كوت ديفوار بتنفيذ قطر خطة استراتيجية لتعزيز حقوق الإنسان وتنظيمها حملات للتوعية، ولاحظت تعزيزها لحقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة والمسنين.
- ٦٠- وأثنت كوبا على وضع قطر للرؤية الوطنية ٢٠٣٠، وتوفيرها الرعاية الصحية والتعليم والماء والكهرباء مجاناً، وما اتخذته من خطوات لتحسين الظروف المعيشية للأطفال ذوي الإعاقة. وأشارت إلى المساعدات التي تقدمها قطر للبلدان النامية.
- ٦١- وأعرب رئيس الوفد عن رغبته في الرد على ما وجهه ممثل الجمهورية العربية السورية من ادعاءات واتهامات.
- ٦٢- وأثارت الجمهورية العربية السورية نقطة نظام، مشيرة إلى أن البيان السوري كان موضوعياً. بل إنه في واقع الأمر قد أظهر ضبط النفس والتزم بمبادئ الاستعراض الدوري الشامل حيث لم يذكر الدور اللاإنساني الذي تقوم به قطر في الجمهورية العربية السورية. وطلب ممثل الجمهورية العربية السورية من الرئيس حث قطر على أن تمتنع عن استعمال لهجة استفزازية وأن ترد بموضوعية على البيان السوري.
- ٦٣- وذكّر الرئيس الوفود بأن إجراء الاستعراض الدوري الشامل يتطلب منهم التركيز على حالة حقوق الإنسان في البلد قيد الاستعراض. والإجراء يستند إلى تقارير وتوصيات، ومن الضروري تجنب المواجهات المتعلقة بالقضايا الثنائية.
- ٦٤- وقال ممثل قطر إن المؤسسة القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي تقدم الإرشاد والمشورة القانونيين للنساء ضحايا العنف، وكذلك المساعدة في تقديم الشكاوى. وتم تجهيز مكاتب خاصة في المراكز الصحية والمستشفيات لتلقي شكاوى العنف وتوفير الدعم. كما يتلقى الضحايا دعماً قانونياً مجاناً. ويمكن للضحايا من النساء والأطفال أن يجدوا الملاذ في ملاجئ خاصة. وهناك خط اتصال مباشر لضحايا العنف يعمل ٢٤ ساعة يومياً. وتسجل المؤسسة تلك الحالات في قاعدة بيانات بما يحفظ السرية. وتُراعى الخدمات المقدمة للضحايا في وضع السياسات وإجراء البحوث بهدف تعزيز الإصلاح وتحسين أعمال التأهيل والمساعدة القانونية.
- ٦٥- ويمكن للعمال تقديم الشكاوى لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ضد أرباب العمل الذين لا يمثلون للمعايير الخاصة بظروف العمل. وإن لم تيسر التسوية الودية، تحال القضية إلى المحكمة المختصة. وقدمت حوالي ٨ ٠٠٠ شكاوى في عام ٢٠١٢، تمت تسوية ٦ ٥٠٠ منها، وأحيلت حوالي ٦٠٠ إلى المحاكم. وكانت الأرقام المناظرة في عام ٢٠١٣ هي

تقريباً ١٠.٠٠٠ و ٨.٠٠٠ و ٦.٠٠٠ قضية، على التوالي. ويحدد قانون العمل القواعد الرئيسية المنظمة لإنشاء النقابات. ويراعى التكوين الديمغرافي للبلد ونسبة العمال المهاجرين إلى العمال القطريين. ويحظر العمل الجبري بموجب المادة ٤٣ من قانون العمل. وقد صدقت قطر على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري لسنة ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩)، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بإلغاء العمل الجبري لسنة ١٩٥٧ (الاتفاقية رقم ١٠٥). ويحظر قانون مكافحة الاتجار بالبشر (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١) السخرة والأشكال المعاصرة من الرق، وينص على عقوبات تصل إلى الحبس ١٥ سنة وغرامات تبلغ ٣٠٠.٠٠٠ ريال قطري.

٦٦- وبموجب القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ والمادتين ١٠٤ و ١٠٥ من قانون العمل، يلتزم أرباب العمل بتوفير صندوق إسعافات لكل ٢٥ عاملاً. وعلى أرباب العمل الذين يعمل لديهم أكثر من ١٠٠ عامل توفير خدمة طبية. ويتعين إجراء فحوص دورية مجانية للعمال القائمين بأعمال خطرة.

٦٧- ويطبق قانون الجنسية وفقاً للدستور. ولا يتعارض المركز القانوني للقطريين المتزوجات من أجنبي بأي شكل مع تمتعهن بحقوق الإنسان. ويمنح القانون أولوية منح الجنسية للأطفال من أمهات قطريات، ويعترف بالأطفال مجهولي الأبوين كمواطنين قطريين.

٦٨- وتتخذ خطوات جادة على أرفع المستويات لتعديل القانون المعني بنظام الكفالة ليتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق المهاجرين.

٦٩- ويعتبر سن المسؤولية الجنائية سبع سنوات. وتُنظر محاكم الأحداث في القضايا التي يتورط فيها القصر حيث تطبق التشريعات الخاصة بالأحداث. ويتعامل مع تلك القضايا أفراد مختصون من ضباط شرطة وأعضاء النيابة العامة.

٧٠- وفيما يتعلق بالحرية الجنسية وزواج المثليين، فإن الشريعة مصدر رئيسي لتشريعات قطر وفقاً للمادة ١ من الدستور. وترد المبادئ ذات الصلة في المواد من ٢٧٩ إلى ٢٨٩ من قانون العقوبات.

٧١- وتطبق عقوبة الإعدام على أي شخص يقتل شخصاً آخر عمداً وفق الظروف البالغة التحديد المعرفة في المادتين ٣٠٠ و ٣٠٢ من قانون العقوبات. ولكن عقوبة الإعدام لم تُفرض منذ عام ٢٠٠٣.

٧٢- وأثنت الجمهورية التشيكية على ما تبذله قطر من جهود للنهوض بحقوق الإنسان، ولا سيما تقديمها دعوة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة.

٧٣- وشجعت الدانمرك قطر على تعزيز أنظمة الرصد المستقلة، ولا سيما بشأن مرافق الاحتجاز. وأعربت عن قلقها إزاء انعدام الحقوق والحماية القانونية للعمال المهاجرين، وإزاء ما تفيد به التقارير من استغلال العمال المتزليين وعمال البناء وإساءة معاملتهم.

- ٧٤- ورحبت إكوادور بإنشاء آليات في قطر لحماية المرأة والطفل والمسنين، وإنشاء مؤسسات للمساعدة الاجتماعية، بالإضافة إلى الأهمية التي تعلقها قطر على وضع خطط وبرامج واستراتيجيات في مجال حقوق الإنسان مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية العامة والخاصة وعلى تبادل الخبرات والمعلومات على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٧٥- ورحبت فرنسا بوفد قطر وقدمت عدة توصيات.
- ٧٦- وأقرت ألمانيا بالخطوات الأولى التي اتخذتها قطر لمراعاة توصيات الدورة السابقة، ولا سيما اعتمادها مؤخراً لمعايير رعاية العمالة الرامية إلى حماية حقوق العمال.
- ٧٧- وأثنت غانا على ما تنظمه قطر من برامج للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، وإصدارها دعوة دائمة للإجراءات الخاصة، وتعديلها قانون العقوبات ليتوافق تعريف التعذيب الوارد فيه مع ما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٧٨- وأثنت اليونان على الجهود العديدة التي تبذلها قطر لتعزيز حقوق المرأة واستفسرت عن الخطوات التالية المتوخى اتخاذها للنهوض بمشاركة المرأة في الحياة العامة. وإذ أعربت عن إقرارها بما أُخذ من تدابير، استفسرت اليونان عن نتائج تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر والخطة الوطنية ذات الصلة.
- ٧٩- ورحبت الهند بما استحدثته قطر من إصلاحات وما اتخذته من تدابير، بما في ذلك ما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وبالصحة والتعليم والبيئة، وزيادة حماية الطفل وتمكين المرأة. وأعربت عن تطلعها لمزيد من المبادرات بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وتعزيزها، ولاحظت التزام قطر بحقوق الإنسان من خلال تقديم المعونة والمساعدة.
- ٨٠- ورحبت إندونيسيا بما أُخذ من تدابير لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وقيم الأسرة وحقوق المهاجرين، ولا سيما حقوق العاملات المتزليات. وأعربت عن أملها في أن تواصل قطر تعزيز قيم الأسرة على الصعيد الدولي.
- ٨١- ورحبت أيرلندا بتعاون قطر مع الإجراءات الخاصة. ولكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتفشي انتهاكات حقوق العمال المهاجرين في سياق الإعداد لبطولة كأس العالم التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم، وإزاء نظام الكفالة والحرمان من حرية التنقل، وإزاء القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني.
- ٨٢- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على التنمية الاجتماعية المتكاملة في قطر، مشيرة إلى الاهتمام بتحسين وضع المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والتدابير المتخذة لتوطيد مفهوم الأسرة ودورها الرئيسي في المجتمع.
- ٨٣- وأعربت إيطاليا عن تقديرها الخاص للمنظور المتوسط الأجل الذي تعتمده قطر، بطرق منها الرؤية الوطنية ٢٠٣٠ وتدابير إصلاح نظام الكفالة والنقاش الدائر بشأنه، ولا سيما في سياق المشاريع المرتبطة ببطولة كأس العالم التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة

القدم. ورحبت بالوقف الاختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام والتقدم المحرز بشأن حرية التعبير، ولكنها أعربت عن القلق من النقاش الجاري بشأن قانون جديد لوسائل الإعلام.

٨٤- ولاحظت اليابان ما أُتخذ من تدابير لتعزيز مشاركة المرأة وحماية حقوق الطفل، وشجعت قطر على مواصلة جهودها الرامية إلى النهوض بالمركز القانوني والاجتماعي للمرأة. وأعربت عن تقديرها لتعاون قطر مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، والتزامها بتحسين الظروف المعيشية للعمال المهاجرين.

٨٥- وأشار الأردن إلى ما أحرز من تقدم في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قطر، ولا سيما الحق في الصحة وفي التعليم. ورحب بالجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان من خلال إقرار قوانين بشأن مسائل مثل التعذيب والاتجار والصحة، وتعديل القائم من تلك القوانين.

٨٦- وأعربت الكويت عن تقديرها لالتزام قطر وجهودها وإنجازاتها في مجال حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك إقرار القوانين والإجراءات. وأثنت على قطر لاستحداثها تدابير لإنفاذ الحد الأدنى لأجور العمال المهاجرين، ولما نظمتها من برامج للتوعية في هذا الصدد.

٨٧- وأعرب لبنان عن تقديره لجهود قطر في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وما أحرزته من تقدم في هذا الصدد على الصعيدين التشريعي والمؤسسي، وفي تنفيذ التوصيات المقبولة في السابق.

٨٨- وأقرت ليبيا بالتقدم الذي حققته قطر في سبيل تحسين حقوق الإنسان من خلال تصديقها على عدد من المعاهدات الدولية. وأشارت إلى ما أحرز من تقدم في حماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة بموجب الخطة الاستراتيجية الوطنية.

٨٩- وأثنت ماليزيا على قيام قطر بسن تشريعات بشأن حقوق الإنسان وتعديل القائم منها، ورحبت بالتقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالبشر. وشجعت قطر على مواصلة تنفيذ السياسات والبرامج المصممة للنهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها.

٩٠- وهنأت ملديف قطر على ما اتخذته من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار. ورحبت بالتعديلات المدخلة على قانون العقوبات ولا سيما إدراج تعريف التعذيب، وكذلك بالجهود الرامية إلى تخفيف أثر تغير المناخ.

٩١- ولاحظت موريتانيا ما أحرزته قطر من تقدم في مجال حماية حقوق المرأة والطفل والعمال المهاجرين، وما اتخذته من خطوات من أجل مكافحة الاتجار بالبشر. ورحبت بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان.

- ٩٢- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء ظروف عمل ومعيشة العمال الأجانب، ولا سيما العاملات المتزليات في الأسر المعيشية الخاصة، وإزاء التمييز ضد المرأة. وأعربت عن تقديرها لعدم تنفيذ أية أحكام بالإعدام منذ عام ١٩٩٥.
- ٩٣- ولاحظ الجبل الأسود إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واستحداث إصلاحات تشريعية للقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. وتساءل عن خطط قطر بشأن تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك الاغتصاب الزوجي.
- ٩٤- وأثنى المغرب على ما حققته قطر في مجال تحسين حالة حقوق الإنسان، وما اتخذته من مبادرات لحماية المرأة والطفل، وعلى تعزيزها التشريعات في مجال حقوق الإنسان والإطار المؤسسي، ولا سيما بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، وعلى جهودها الرامية إلى منع التعذيب.
- ٩٥- وأعربت نيبال عن تقديرها للتدابير التشريعية والمؤسسية التي استحدثتها قطر، والتي ترتبط بالرؤية الوطنية ٢٠٣٠ واستراتيجية التنمية الوطنية. وأثنت على ما بذلته قطر من جهود ترمي إلى تحسين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يخص تمكين المرأة وحماية حقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩٦- ورحبت هولندا بتعاون قطر مع الإجراءات الخاصة. وأفادت بأن التحدي الأكبر في مجال حقوق الإنسان سيتمثل في وضع وحقوق العمال المهاجرين في قطر، وهي مسألة تقتضي الاهتمام العالمي بها.
- ٩٧- وأثنت نيكاراغوا على ما أحرز من تقدم وما اتخذ من تدابير لتنفيذ توصيات الاستعراض الأول، ولا سيما المتعلقة منها بمكافحة الاتجار بالبشر، والصحة، والتعليم، والمساعدة الاجتماعية، والتنمية.
- ٩٨- ورحب النيجر بالتدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين، وضمان حقوق المرأة، وتعزيز الأسرة، وحماية حقوق الطفل. وشجع قطر على مواصلة تطوير مؤسساتها وتشريعاتها.
- ٩٩- وأشارت نيجيريا إلى إنشاء المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي، وحثت قطر على توسيع نطاق ولاية المؤسسة لتشمل توعية الجمهور بحقوق الإنسان. ودعت قطر إلى الإسراع بإدراج الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية.
- ١٠٠- ورحبت المكسيك بتعاون قطر مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك سحب تحفظاتها على اتفاقية مناهضة التعذيب، والزيارتين التي أجراها مؤخراً المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وتعديل قانون العقوبات ليتضمن تعريفاً للتعذيب.

١٠١- ورحبت عُمان بما أُدخل من تحسينات على الأطر التشريعية والإدارية المستندة إلى رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ وغيرها من الاستراتيجيات. ولاحظت الجهود المبذولة في مجالات التعليم والصحة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٢- وأعربت باكستان عن تقديرها لإدراج مؤشرات اجتماعية-اقتصادية رئيسية في رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ واستراتيجية التنمية الوطنية. ولاحظت الجهود التي تبذلها قطر من أجل حماية حقوق المرأة والعمال المهاجرين، ومكافحة العنف المتربلي، والتعاون مع الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

١٠٣- وألقت الفلبين الضوء على المساعدة المقدمة من قطر للبلدان النامية. وشجعت قطر على مواصلة دعم الشركاء الدوليين والإقليميين لمكافحة الاتجار بالبشر، وحثتها على زيادة تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز حقوق العمال وفقاً للمعايير الدولية.

١٠٤- وحثت الولايات المتحدة الأمريكية قطر على اتخاذ إجراءات للتصدي لانتهاك قوانين العمل، وعلى تعزيز حقوق العمال. وأعربت عن قلقها إزاء تعرض الأفراد للسجن لمجرد ممارستهم لحرية التعبير، وكذلك إزاء القيود والرقابة على وسائل الإعلام.

١٠٥- وتساءلت جمهورية مولدوفا عن التدابير المتخذة لتوفير الحماية القانونية للعمال المهاجرين وتيسير لجوئهم إلى القضاء. ورحبت بالتطورات القانونية والمؤسسية في قطر، ولكنها أشارت إلى شواغل هيئات المعاهدات بشأن الثغرات في عملية التصدي لمسألة الاتجار بالبشر على نحو كامل.

١٠٦- وتساءلت رومانيا عن الخطوات المتخذة لتنقيح قوانين التعليم من أجل حماية وضمان الحق في التعليم للجميع وفقاً للرؤية الوطنية ٢٠٣٠ واستراتيجية التنمية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦.

١٠٧- ولاحظ الاتحاد الروسي تحقيق بعض التقدم منذ الاستعراض الأول. كما أشار إلى وجود بعض التناقضات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجالات منها المساواة بين الجنسين.

١٠٨- ولاحظت رواندا التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما إقرار تشريعات بشأن الاتجار بالبشر والتعليم والرعاية الصحية. وأثنت على الرؤية الوطنية ٢٠٣٠ وأعربت عن تقديرها لكون الرؤية تشمل تمكين المرأة وحقوق الطفل.

١٠٩- وأشارت السنغال إلى أن قطر انضمت إلى صكوك دولية وإقليمية مختلفة في مجال حقوق الإنسان وسعت إلى ضمان الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية ومكافحة الاتجار بالبشر. وشجعت قطر على مواصلة جهودها الإيجابية.

١١٠- وأثنت سيراليون على ما سنته قطر من تشريعات وما نظمته من حملات للتوعية في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر. وحثت قطر على بذل مزيد من الجهود لحماية حقوق العمال

المهاجرين، ولا سيما العاملات المتزليات، وتعزيز آليات المساءلة لردع مرتكبي العنف ضد المرأة.

١١١- وأشارت سنغافورة إلى حدوث تقدم ملحوظ في مجال النهوض بدور المرأة في المجتمع وإلى التدابير المتخذة لضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

١١٢- وأشارت سري لانكا إلى التطورات التي شهدتها مجال حقوق الإنسان، وتساءلت عن الجهود المبذولة لحماية وضمان الحق في الصحة للجميع. ولاحظت التقدم المحرز في تعزيز حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك العاملات المتزليات.

١١٣- وهنأت إريتريا قطر على الوفاء بالتزاماتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية لشعبها، وعلى ما توليه من تركيز للاستعراض الدوري الشامل باعتباره الآلية الرئيسية في هذا المجال.

١١٤- وقال رئيس الوفد إن مبادئ حقوق الإنسان مدرجة في المناهج الدراسية لجميع المراحل كمواد أو تمارين أو أمثلة توضيحية. وتستخدم الصكوك الدولية، مثل تلك الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة، كمواد مرجعية. وتم إعداد إطار لغرس قيم مثل التسامح ونبذ العنف والديمقراطية وحرية التعبير، وإطار لتثقيف الأسرة يركز على الصحة. ونُظمت حلقات عمل وندوات لأعضاء هيئات التدريس والإداريين، ووُزعت منشورات وكتيبات للمعلمين والطلبة. وأُتخذت تدابير لمنع العقاب البدني في المدارس. وحظر مرسوم وزاري صادر في عام ٢٠١٣ استعمال أي نوع من العنف في المدارس.

١١٥- وأضاف أنه تم توظيف ٢٠٠ مفتش في ٨ مكاتب إقليمية لضمان احترام حقوق العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، في كل أماكن العمل. وتنسق السلطات مع البنك المركزي لضمان دفع الأجور المناسبة. وتم إنشاء خط اتصال مباشر للعمال الراغبين في تقديم شكاوى أو الحصول على معلومات، كما نُشر دليل للعمال المهاجرين. ويتم توفير الحماية الاجتماعية والطبية الكاملة.

١١٦- وأفاد بأن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لسنة ٢٠١١ ينص على حماية الضحايا وإعادة تأهيلهم. كما يحظى الضحايا والشهود بالحماية في حالة الإجراءات القانونية. وتضم الخطة الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ ما عدده ٢٥ برنامجاً، تم تنفيذ ٨٥ في المائة منها. كما تم تحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وكانت هناك مبادرة أخرى ترمي إلى تدريب العاملين في مجال العدالة الجنائية والأفراد المعنيين بالإنفاذ، وإلى إقامة العلاقات بين جميع أصحاب المصلحة المشتركين في مكافحة الاتجار بالبشر.

١١٧- وقال إن قطر قد سحبت تحفظها العام على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وقصرت تحفظها العام على المادتين ٢ و ١٤ من الاتفاقية. وسحبت تحفظاتها على المادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية

- مناهضة التعذيب، وعدلت تحفظها العام عليها في إطار المادتين ١ و ١٦ منها، وامتنعت تماماً عن إبداء تحفظات عامة على انضمامها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ١١٨ - وأضاف أن قطر تؤمن بحرية التعبير في وسائط الإعلام وعلى الشبكات الاجتماعية، إلا في حالات انتهاك المبادئ الأخلاقية والشريعة.
- ١١٩ - وأفاد بأن جميع التدابير المتخذة ضد الشاعر محمد العجمي تتسق مع القواعد الدولية. فقد حظي السيد العجمي بمحاكمة عادلة وسُمح له بالطعن على الحكم أمام محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز.
- ١٢٠ - وقال إن بعض البيانات والتوصيات انتهكت مبادئ الاستعراض الدوري الشامل، حيث يتعين إجراء جلسة الحوار بأسلوب يتسم بالشفافية، كما ينبغي ألا تكون انتقائية أو ميسية.
- ١٢١ - واختتم قائلاً إن قطر ستراعي التعليقات والتوصيات المقدمة خلال الاستعراض، حيث تلتزم بشكل كامل بتحسين التعاون والتشاور مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبدعم جهود مجلس حقوق الإنسان من أجل تحقيق أهدافه النبيلة.

ثانياً - استنتاجات و/أو توصيات**

- ١٢٢ - تحظى التوصيات المقدمة أثناء جلسة الحوار أو المدرجة أدناه بتأييد قطر. وأوصي بأن تقوم قطر بما يلي:
- ١-١٢٢ مواصلة استعراضها الجاري للقوانين الوطنية من أجل ضمان اتساقها مع التزامات قطر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- ٢-١٢٢ مواصلة جهودها في مجال التطوير التشريعي والمؤسسي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٣-١٢٢ تعزيز مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان (الصومال)؛
- ٤-١٢٢ مواصلة تعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛
- ٥-١٢٢ الارتقاء بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان (السودان)؛
- ٦-١٢٢ مواصلة تحسين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد (أذربيجان)؛

** لن تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ٧-١٢٣ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الإطار المعياري والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (أذربيجان)؛
- ٨-١٢٢ مواصلة تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ من أجل تحقيق أهداف رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ (الصومال)؛
- ٩-١٢٢ مواصلة الإجراءات الرامية إلى تنفيذ أهداف/غايات رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، التي تخطط لإحداث تطور عملي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والبيئية في الدولة خلال السنوات القليلة المقبلة (كوبا)؛
- ١٠-١٢٢ مواصلة تنظيم أنشطة الاتصال من أجل توعية الجمهور بحقوق الإنسان (أفغانستان)؛
- ١١-١٢٢ مواصلة نشر الوعي بمجال حقوق الإنسان في أنحاء البلد كافة (باكستان)؛
- ١٢-١٢٢ مواصلة وزيادة توسيع نطاق برامج التوعية بحقوق الإنسان (أرمينيا)؛
- ١٣-١٢٢ مواصلة تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون ومعلمي حقوق الإنسان، وكذلك التوعية بضرورة التسامح والوئام فيما بين الأعراق والجماعات الإثنية والعلاقات بين الثقافات (دولة فلسطين)؛
- ١٤-١٢٢ تنظيم المزيد من أنشطة التثقيف بمجال حقوق الإنسان لموظفي الخدمة العامة، ولا سيما موظفي إنفاذ القانون (فييت نام)؛
- ١٥-١٢٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تعديل القوانين والتشريعات الوطنية من أجل ضمان اتساقها مع التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات (لبنان)؛
- ١٦-١٢٢ مواصلة وتعزيز العلاقات مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الكويت)؛
- ١٧-١٢٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال (بروني دار السلام)؛
- ١٨-١٢٢ مواصلة مساعيها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٩-١٢٢ مواصلة النهوض بعملية تعزيز حقوق النساء والفتيات (ملديف)؛

- ١٢٢-٢٠ مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات وفقاً لالتزامات قطر بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سنگافورة)؛
- ١٢٢-٢١ تطوير التشريعات من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل أفضل (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٢-٢٢ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحسين الإطار المعياري لحماية المرأة في قطر (نيكاراغوا)؛
- ١٢٢-٢٣ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين وتعزيز مركز المرأة في المجتمع (تركيا)؛
- ١٢٢-٢٤ متابعة الإجراءات الحكومية لتمكين المرأة ومكافحة القوالب النمطية للإناث (لبنان)؛
- ١٢٢-٢٥ مواصلة جهودها الرامية إلى تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين (إريتريا)؛
- ١٢٢-٢٦ التنديد بالتمييز الجنساني (نيجيريا)؛
- ١٢٢-٢٧ مواصلة التدابير الرامية إلى تحسين مركز المرأة في المجتمع وحمايتها من جميع أشكال التمييز (الجزائر)؛
- ١٢٢-٢٨ مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين حتى تتمكن المرأة من الاضطلاع بدور أكبر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (الصين)؛
- ١٢٢-٢٩ مواصلة جهودها الرامية إلى النهوض بدور المرأة في المجتمع ومشاركتها الفعالة في عملية التنمية، وكذلك إتاحة مشاركتها في الأنشطة الاقتصادية والسياسية والتجارية في البلد (رومانيا)؛
- ١٢٢-٣٠ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المرأة من أن تكون شريكاً في التنمية وصنع القرار على قدم المساواة مع الرجل (الهند)؛
- ١٢٢-٣١ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين مركز المرأة في المجتمع وتعزيز المساواة بين الجنسين على الصعيد كافة، ومن ثم تحسين مساهمة المرأة في عملية التنمية (سري لانكا)؛
- ١٢٢-٣٢ مواصلة جهودها الحميدة الرامية إلى تمكين المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعامّة، بطرق منها الاستمرار في الحملات الإيجابية للتوعية بحقوق المرأة (ماليزيا)؛

- ١٢٢-٣٣ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تمثيل المرأة في جميع مستويات العملية السياسية ومشاركتها في الحياة العامة (شيلي)؛
- ١٢٢-٣٤ معالجة مسألة انتخاب المرأة في البرلمان (مجلس الشورى) (غانا)؛
- ١٢٢-٣٥ اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين توعية المرأة بحقوقها وضمان وزيادة مشاركتها العامة والسياسية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٢-٣٦ تعزيز التدابير المتخذة لضمان المساواة بين الجنسين، ولا سيما في منح الجنسية لأبناء المتزوجات من أجنبي (الأرجنتين)؛
- ١٢٢-٣٧ مواصلة جهودها الرامية إلى إنهاء التمييز ضد المرأة عن طريق اتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على العقبات القائمة أمام إمكانية استفادة المرأة من كل مجالات المجتمع، بما في ذلك النظام القضائي (السويد)؛
- ١٢٢-٣٨ تيسير إمكانية لجوء المرأة للقضاء، وتعميم مراعاة النهج الجنساني في مجالي القضاء والعمالة (سيراليون)؛
- ١٢٢-٣٩ مواصلة تحسين برامج تمكين المرأة ومعالجة قضايا التمييز والعنف المتري عن طريق تكثيف حملات التوعية وتحسين إمكانية الاستفادة من سبل الانتصاف لجميع ضحايا العنف المتري بما يشمل العاملات المهاجرات بصرف النظر عن مركزهن القانوني (الفلبين)؛
- ١٢٢-٤٠ متابعة الجهود المبذولة لحماية الأطفال من العنف (الأردن)؛
- ١٢٢-٤١ اتخاذ تدابير لمكافحة العنف داخل الأسرة (كوت ديفوار)؛
- ١٢٢-٤٢ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (إكوادور)؛
- ١٢٢-٤٣ تعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة (رواندا)؛
- ١٢٢-٤٤ تعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة، وضمان مساءلة جميع الجناة، مع القيام في الوقت نفسه بكفالة جبر الضحايا على النحو المناسب وتقديم التعويضات لهم وإتاحة إعادة تأهيلهم بشكل كامل (سلوفينيا)؛
- ١٢٢-٤٥ إعداد حملة للتوعية من أجل منع العنف ضد المرأة (الأردن)؛
- ١٢٢-٤٦ العمل على تشجيع المرأة القطرية والوافدة على السواء على إبلاغ السلطات عن حالات العنف الجنسي، مثل الاغتصاب، وزيادة توعية أفراد الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة بخطورة هذه المسألة (كندا)؛
- ١٢٢-٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (باكستان)؛

- ٤٨-١٢٢ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وعمل الأطفال (سري لانكا)؛
- ٤٩-١٢٢ مواصلة تحسين الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (نيجيريا)؛
- ٥٠-١٢٢ مواصلة توفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر وضمان اتخاذ إجراءات منهجية للتعرف على الضحايا (جمهورية مولدوفا)؛
- ٥١-١٢٢ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بطرق منها توسيع نطاق التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وتعزيزه (أوزبكستان)؛
- ٥٢-١٢٢ مواصلة تنفيذ التشريعات القائمة لمكافحة الاتجار (ألبانيا)؛
- ٥٣-١٢٢ ضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (كوت ديفوار)؛
- ٥٤-١٢٢ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (تركيا)؛
- ٥٥-١٢٢ مواصلة تعزيز الأسرة والقيم الأسرية (ماليزيا)؛
- ٥٦-١٢٢ مواصلة حماية الأسرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأساسية (إريتريا)؛
- ٥٧-١٢٢ مواصلة السعي إلى اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية أو إدارية تستهدف تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (شيلي)؛
- ٥٨-١٢٢ توفير كل المتطلبات اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتماسك الأسرة وتمكين المرأة (دولة فلسطين)؛
- ٥٩-١٢٢ تشجيع حرية التعبير عن الرأي وتعزيز التعاون والتنسيق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية (النرويج)؛
- ٦٠-١٢٢ مواصلة تحسين نظام الضمان الاجتماعي بما يوفر ضمانات أفضل للمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين (الصين)؛
- ٦١-١٢٢ اتخاذ التدابير والخطوات اللازمة لتحسين التشريعات المتعلقة بالحقوق في الصحة، وضمان إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية دون تمييز (باكستان)؛
- ٦٢-١٢٢ تقوية تعاونها مع منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال الخدمات الصحية (أنغولا)؛

- ١٢٢-٦٣ مواصلة التدابير الرامية إلى تحسين نظام التعليم، وضمان إمكانية استفادة الجميع من التعليم ذي الجودة (أوزبكستان)؛
- ١٢٢-٦٤ مواصلة تعزيز التعاون بين الدولة والمنظمات المدنية والاجتماعية العاملة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال التعليم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٢-٦٥ مواصلة الارتقاء بجهودها الرامية إلى إدراج نهج حقوق الإنسان في الخطط والبرامج الدراسية لنظام التعليم الوطني (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٢-٦٦ إيلاء الأولوية لتعليم الطفلة (نيجيريا)؛
- ١٢٢-٦٧ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع (عمان)؛
- ١٢٢-٦٨ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لدعم وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سنغافورة)؛
- ١٢٢-٦٩ إيلاء اهتمام خاص للأطفال المنتمين للفئات الضعيفة، بما يشمل الأطفال ذوي الإعاقة وأبناء الأقليات (الهند)؛
- ١٢٢-٧٠ تنفيذ التدابير اللازمة لضمان ظروف عمل ملائمة لمكافحة الاتجار بالبشر (اليابان)؛
- ١٢٢-٧١ مواصلة العمل الجاري بشأن إصلاح قطاع العمل (بنن)؛
- ١٢٢-٧٢ تعزيز التدابير المتخذة لحماية وتعزيز حقوق العمال الأجانب (كوت ديفوار)؛
- ١٢٢-٧٣ اتخاذ المزيد من التدابير لحماية حقوق العمال المهاجرين (البرتغال)؛
- ١٢٢-٧٤ توسيع نطاق الجهود المبذولة لحماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين (الصومال)؛
- ١٢٢-٧٥ اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين حالة العمال المهاجرين (الجزائر)؛
- ١٢٢-٧٦ اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز الذي يعاني منه المهاجرون، ولا سيما العمال منهم (الأرجنتين)؛
- ١٢٢-٧٧ الارتقاء بالجهود الرامية إلى توفير الحماية للعمال المهاجرين، بما يضمن لهم إمكانية اللجوء إلى القضاء بشكل كامل (شيلي)؛

١٢٢-٧٨ مواصلة تحسين ظروف العمل الخاصة بالعمال المهاجرين ذوي الأجر المنخفضة، ولا سيما العاملين في مجال المساعدة المتريية وفي مشاريع الهياكل الأساسية (كندا)؛

١٢٢-٧٩ مواصلة الإجراءات الرامية إلى حماية العمال المهاجرين، ولا سيما العمال المتريين، من سوء المعاملة والإيذاء (إكوادور)؛

١٢٢-٨٠ الارتقاء بجهودها الرامية إلى تعزيز الامتثال لقانون العمل (القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤) واتخاذ إجراءات لتعزيز الحماية الفعالة للعمال المهاجرين (إسبانيا)؛

١٢٢-٨١ مواصلة جهودها الرامية إلى تقديم المعونة الإنمائية والإنسانية لأقل البلدان نمواً (اليمن)؛

١٢٢-٨٢ تعزيز تعاونها الدولي في سبيل تحقيق التنمية المستدامة لبلدان الجنوب (الصومال)؛

١٢٢-٨٣ مواصلة دورها الإنساني والإنمائي (الكويت)؛

١٢٢-٨٤ مواصلة الاضطلاع بدور فعال وإيجابي على الصعيدين الإقليمي والدولي (السودان).

١٢٣- تحظى التوصيات التالية بتأييد قطر التي ترى أنها نُفذت أصلاً أو في طور التنفيذ:

١٢٣-١ تعزيز استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تقييد دور المعينين من الحكومة (غانا)؛

١٢٣-٢ تعزيز قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الرصد الحيادي، والتحقيق، وتلقي مزاعم التعذيب أو سوء المعاملة (المكسيك)؛

١٢٣-٣ إدخال تحسينات هامة على تنفيذ التدابير الوقائية الواردة في قوانين العمل، ولا سيما من خلال زيادة عدد مفتشي العمل (بلجيكا)؛

١٢٣-٤ جعل ظروف العمل الملائمة والعمل اللائق من المعايير الهامة لمنح عقود وتصاريح البناء، والعمل بنشاط على تحسين إنفاذ قوانين العمل بطرق منها فرض عقوبات على المقاولين المنتهكين للقوانين والمراسيم ذات الصلة ووضعهم على قوائم سوداء (هولندا)؛

١٢٣-٥ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إمكانية لجوء العمال المهاجرين للقضاء أمام المحاكم المدنية والجنائية ومحاكم العمل، وكذلك إمكانية استفادتهم من المساعدة والحماية القنصلية (المكسيك)؛

- ١٢٣-٦ الارتقاء بجهودها الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين، ومكافحة تعرضهم للاستغلال وسوء المعاملة والإيذاء من أرباب عملهم (سلوفينيا)؛
- ١٢٣-٧ ضمان أن يوفر خط الاتصال المباشر الذي تم إنشاؤه للرد على شكاوى العمال المهاجرين ترجمة فورية مناسبة، قدر الإمكان (تايلند)؛
- ١٢٣-٨ مواءمة أعمال المنظمات الخيرية مع أحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (الجمهورية العربية السورية).
- ١٢٤- ستدرس قطر التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤:
- ١٢٤-١ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظام روما الأساسي، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (فرنسا)؛
- ١٢٤-٢ النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لا تعد الدولة طرفاً فيها بعد (نيكاراغوا)؛
- ١٢٤-٣ النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تركمانستان)؛
- ١٢٤-٤ النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإقرار قانون جديد لوسائل الإعلام يحترم حرية التعبير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٤-٥ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (رواندا)؛
- ١٢٤-٦ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلما أوصي خلال الدورة الأولى (سلوفينيا)؛
- ١٢٤-٧ النظر في التصديق في أقرب وقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اليابان)؛

١٢٤-٨ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأسود)؛

١٢٤-٩ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تونس)؛

١٢٤-١٠ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارهما من الوثائق الأساسية في مجال حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛

١٢٤-١١ الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألمانيا)؛

١٢٤-١٢ الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أستراليا)؛

١٢٤-١٣ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (البرتغال)؛

١٢٤-١٤ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛

١٢٤-١٥ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (ملديف)؛

١٢٤-١٦ النظر في التصديق على الصكوك الدولية التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتنفيذ الآلية الوقائية الوطنية (أوروغواي)؛

١٢٤-١٧ التصديق على معاهدات حقوق الإنسان المدرجة في الفرع أولاً- ألف من وثيقة تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك البروتوكولات الاختيارية

لاتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غانا)؛

١٨-١٢٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
(كوستاريكا)؛

١٩-١٢٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
مثلما أوصت بذلك أيضاً اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان (الدايمرك)؛

٢٠-١٢٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تونس)؛

٢١-١٢٤ النظر في التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين (ألبانيا)؛

٢٢-١٢٤ النظر في التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين (إندونيسيا)؛

٢٣-١٢٤ النظر في التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين (رواندا)؛

٢٤-١٢٤ التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين من أجل تحسين مواءمة
التشريعات الوطنية مع القواعد الدولية (السنغال)؛

٢٥-١٢٤ الانضمام إلى الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم
إليها الدولة بعد، بما فيها اتفاقية العمال المهاجرين (الفلبين)؛

٢٦-١٢٤ تنفيذ التدابير اللازمة لتعزيز قدرات المرأة وتمكينها من المشاركة
في الحياة السياسية والاقتصادية، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛

٢٧-١٢٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق
الطفل (الجبل الأسود)؛

٢٨-١٢٤ التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، بما فيها
اتفاقية العمال المتزولين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، وإصلاح قانون الكفالة بما يلغي
شرط حصول المواطنين الأجانب على إذن رب العمل الحالي قبل تغيير الوظيفة
أو مغادرة البلد (النمسا)؛

٢٩-١٢٤ التصديق على الاتفاقيات الرئيسية الثلاث المتبقية لمنظمة العمل
الدولية، والإنفاذ الفعال لما تم التصديق عليه من اتفاقيات وقوانين العمل ذات
الصلة، مع التركيز بوجه خاص على القضاء على العمل الجبري (اتفاقية منظمة
العمل الدولية رقم ٢٩)، والقيام في الوقت نفسه بمواصلة العمل في تعاون وثيق
وفاعل مع تلك المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية (هولندا)؛

١٢٤-٣٠ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (سيراليون)؛

١٢٤-٣١ الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛

١٢٤-٣٢ الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

١٢٤-٣٣ إمداد اللجنة الحكومية المنشأة من أجل النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالصلاحيات والموارد الكافية للتعميل بالعملية والتوصل إلى نتيجة عملية (فيت نام)؛

١٢٤-٣٤ إدراج خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف في التشريعات الوطنية المنظمة لوسائل الإعلام والمؤسسات الدينية، وضمان التنفيذ الفعلي للخطة (الجمهورية العربية السورية)؛

١٢٤-٣٥ مواصلة تعزيز التدابير الحماية والحقوق القانونية للمرأة، ومنح كامل حقوق الجنسية للأطفال من أمهات قطريات وآباء غير قطريين (النرويج)؛

١٢٤-٣٦ النظر في منح الجنسية القطرية لأطفال القطريات المتزوجات من أجنبي (اليونان)؛

١٢٤-٣٧ إحراز تقدم حقيقي في مجال حقوق المرأة عن طريق إصلاح قانون الجنسية من أجل ضمان المساواة بين الجنسين ومنح القطريات الحق في إكساب جنسيتها لأطفالهن، ومن خلال سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري (فرنسا)؛

١٢٤-٣٨ تعديل التشريعات بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بمنح الجنسية لأطفالها وتسجيل الأحوال المدنية (المكسيك)؛

١٢٤-٣٩ تعديل القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الأسرة والأحوال الشخصية من أجل إزالة الأحكام التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة، مثل عدم تجريم القانون للاغتصاب الزوجي (إسبانيا)؛

١٢٤-٤٠ اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل القوانين الوطنية التي تفسح المجال أمام التمييز ضد المرأة لتتسق تلك القوانين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتجرم العنف المتزلي (سويسرا)؛

- ١٢٤-٤١ اتخاذ إجراءات فعالة لضمان الحماية الكاملة للمرأة من التمييز والعنف، بطرق منها تجريم العنف المتزلي ضدها، واعتماد تدابير قانونية لضمان المساواة الكاملة بين الجنسين، والنظر في سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ألمانيا)؛
- ١٢٤-٤٢ اعتماد تشريعات محددة لتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٤-٤٣ تجريم العنف المتزلي وضمان تطبيق تعريف واسع النطاق للجريمة من أجل كفالة حماية جميع الأشخاص المعنيين بمن فيهم العمال المتزليون (بلجيكا)؛
- ١٢٤-٤٤ مواصلة بناء القدرات لسلطة قضائية مستقلة تنظر في القضايا بقدر أكبر من الفعالية والاستقلالية (كندا)؛
- ١٢٥-٤٥ تعزيز الإطار القضائي، بما يشمل اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات (أستراليا)؛
- ١٢٤-٤٦ ضمان ممارسة حرية الدين، أو التوصل لاتفاق يبيح فتح أماكن للعبادة لغير المسلمين والمسيحيين (فرنسا)؛
- ١٢٤-٤٧ احترام الحق في حرية الرأي والتعبير، مثلما تم قبوله خلال الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، والامتناع عن فرض أية قيود غير مبررة على هذا الحق، بما في ذلك ما يتعلق بمشروع قانون وسائط الإعلام الجديد (ألمانيا)؛
- ١٢٤-٤٨ إعمال ضمانات قانونية بشكل كامل لحرية التعبير على النحو المنصوص عليه في الدستور، بما يسمح للمواطنين القطريين بممارسة حرية التعبير والرأي ويمكن وسائط الإعلام المستقلة في البلد (سلوفينيا)؛
- ١٢٤-٤٩ ضمان حرية التعبير عن طريق حماية الصحفيين والمدونين والاختصاصيين في وسائط الإعلام من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ومن الرقابة، بطرق منها تعديل الأحكام الواردة في قانون العقوبات وفي مشروع قانون وسائط الإعلام التي تتعارض مع المعايير الدولية لحرية التعبير (فرنسا)؛
- ١٢٤-٥٠ رفع صفة الجرم عن التشهير على النحو الذي أوصت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (غانا)؛
- ١٢٤-٥١ الامتناع عن إقرار أية قوانين تنص على الرقابة على محتوى وسائط الإعلام أو المراقبة غير المبررة لذلك المحتوى (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٤-٥٢ تعديل المواد الواردة في مشروع قانون وسائط الإعلام ومشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية التي لا تتفق مع المعايير الدولية لحرية التعبير (النمسا)؛

١٢٤-٥٣ اتخاذ تدابير فورية لضمان أن تكفل اللوائح الوطنية المتعلقة بالإنترنت حرية التعبير (السويد)؛

١٢٤-٥٤ ضمان عدم إساءة استغلال النظام القضائي ونظام إنفاذ القانون لمضايقة الأشخاص بسبب تعبيرهم عن آرائهم السياسية أو الدينية، بما في ذلك على الإنترنت (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٤-٥٥ تعديل التشريعات الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك قانون الجمعيات والمؤسسات، من أجل الحد من القيود المفروضة على إجراءات إنشاء الجمعيات (أيرلندا)؛

١٢٤-٥٦ تنقيح القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٤ من أجل حذف الشروط التقييدية للحصول على الإذن بتنظيم مظاهرة عامة، واتخاذ خطوات أخرى من أجل ضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التجمع والحق في إنشاء الجمعيات (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٤-٥٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الكاملة والشاملة، بما يشمل غير المواطنين، في إطار الاستراتيجية الوطنية للصحة (تايلند)؛

١٢٤-٥٨ توسيع نطاق استحقاقات التأمين الصحي، التي تقتصر حالياً على القطريين ومواطني بلدان مجلس التعاون الخليجي، لتشمل أي مواطن مقيم في أراضيها (جزر القمر)؛

١٢٤-٥٩ إصلاح قانون العمل ليضمن حماية حقوق العمل لجميع العمال، بمن فيهم العاملون المتريليون وعمال البناء، ووضع آليات لتحسين إنفاذ القانون (الدانمرك)؛

١٢٤-٦٠ تنقيح قانون العمل من أجل حماية حقوق جميع العمال دون تمييز، وضمان إمكانية لجوئهم إلى القضاء على نحو فعال، وذلك بالتعاون مع منظمة العمل الدولية (بلجيكا)؛

١٢٤-٦١ اعتماد قانون جديد للعمل أو تعديل القانون القائم قريباً من أجل تحسين ظروف وحقوق العمال المهاجرين والعمال الأجانب (إيطاليا)؛

١٢٤-٦٢ اتخاذ خطوات فعالة من أجل إصلاح قوانين العمل من أجل تحسين ظروف العمل الخاصة بالعمال الأجانب، وتوفير الحماية القانونية اللازمة للعاملات المتزليات، والتجاوب مع القرار الصادر مؤخراً من منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري وحرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي (النرويج)؛

١٢٤-٦٣ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان سلامة وأمن وكرامة العمال المهاجرين وحماية مصالحهم من خلال اتخاذ التدابير المؤسسية والتشريعية اللازمة (نيبال)؛

١٢٤-٦٤ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إمكانية لجوء المهاجرين وغير المواطنين، ولاسيما الأطفال، إلى القضاء وإمكانية استفادتهم من فرص العمل والتعليم والإسكان والخدمات الصحية (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٤-٦٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المهاجرين، ولا سيما حقوق العاملات المتزليات (إندونيسيا)؛

١٢٤-٦٦ اعتماد جميع التدابير اللازمة، بما فيها التدابير التشريعية، من أجل تطبيق سياسة بشأن المهاجرين تراعي البعد المتعلق بحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق باحتجاز المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال (أوروغواي)؛

١٢٤-٦٧ ضمان احترام حقوق العمال المهاجرين، وبخاصة عن طريق تعزيز قدرات إدارة تفتيش العمل، وإصلاح نظام الكفالة، والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (فرنسا)؛

١٢٤-٦٨ النظر في إلغاء نظام الكفالة لجميع العمال المهاجرين وكذلك نظام تصاريح المغادرة (كوستاريكا)؛

١٢٤-٦٩ مراجعة نظام الكفالة لتحقيق الامتثال للمعايير الدولية (السويد)؛

١٢٤-٧٠ وضع جدول زمني لإصلاح نظام التوظيف القائم على الكفالة (البرازيل)؛

١٢٤-٧١ إلغاء أو إصلاح القانون التقييدي الخاص بالكفالة، الذي يؤدي إلى احتمال الاستغلال في العمل والاتجار بالبشر، وتعزيز إنفاذ قانون العمل، ومواصلة زيادة التوعية بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين، وتوسيع نطاق أوجه الحماية القانونية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٤-٧٢ إصلاح نظام الكفالة، وإلغاء شرط حصول العمال الأجانب على إذن قبل مغادرة قطر أو تغيير الوظيفة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢٤-٧٣ إلغاء نظام تأشيرة الخروج للعمال الأجانب (البرازيل)؛

١٢٤-٧٤ إلغاء نظام تأشيرة الخروج للعمال المهاجرين (أيرلندا)؛

١٢٤-٧٥ إلغاء الشرط الوارد في القانون المعني بالكفالة المتعلق بحصول المواطنين الأجانب على إذن من رب العمل الحالي قبل الانتقال لعمل آخر أو مغادرة البلد، وضمان حماية حقوق العمال المهاجرين (أستراليا)؛

١٢٤-٧٦ تحسين الحماية القانونية للعمال المهاجرين، وتطبيق أحكام قوانين العمل التي تحظر استبقاء جوازات سفر العمال المهاجرين، وتعزيز الضوابط المؤسسية لحماية العمال المهاجرين، وإلغاء أو تعديل شرط حصول المواطنين الأجانب على موافقة الكفيل من أجل نيل تأشيرة الخروج (سويسرا)؛

١٢٤-٧٧ اتخاذ المزيد من الخطوات العاجلة من أجل معالجة الشواغل المثارة خلال الجلسة بشأن استقدام ومعاملة العمال الأجانب (غانا)؛

١٢٤-٧٨ إلغاء قوانين الكفالة وإدراج العمال المترلين في نطاق القوانين التي تحمي العمال (إسبانيا)؛

١٢٤-٧٩ ضمان أن يكون مشروع القانون المعني بالعمال المترلين، المأمول إقراره قريباً جداً، متسقاً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (أوروغواي)؛

١٢٤-٨٠ وضع استراتيجية محددة لضمان إمكانية قيام العمال المترلين بتقديم الشكاوى في حالات العنف والإيذاء، دون خوف من أعمال انتقام أو مضايقات (بلجيكا)؛

١٢٤-٨١ إصلاح قوانين العمل من أجل ضمان الحماية القانونية للعمال المترلين، وتحسين إنفاذ تلك القوانين لكفالة أن تكون حقوق العمال الأجانب في قطر مضمونة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢٤-٨٢ اعتماد أحكام قانونية تضمن للعمال المهاجرين الحق في الانضمام للنقابات (إسبانيا)؛

١٢٤-٨٣ عقد اجتماعات منتظمة للآليات المؤسسية المتفق عليها من أجل تناول المسائل المتعلقة بالعمال المهاجرين وضمان الحوار في إطار تلك الترتيبات (الهند)؛

١٢٤-٨٤ استمرار الالتزام بتكريس ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية في الخارج من أجل دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الفقيرة (سيراليون)؛

١٢٥- ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد قطر:

١٢٥-١ النظر في إمكانية استحداث وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام (سويسرا)؛

١٢٥-٢ إقرار وقف اختياري رسمي لاستعمال عقوبة الإعدام بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١٢٥-٣ النظر في إمكانية اعتماد وقف اختياري بحكم القانون لعمليات الإعدام، بهدف إلغاء هذه العقوبة (إيطاليا)؛

١٢٥-٤ تخفيف جميع أحكام الإعدام، وإعلان وقف اختياري لعمليات الإعدام، والعمل على إلغاء تلك العقوبة (النرويج)؛

١٢٥-٥ إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

١٢٥-٦ إطلاق نقاش عام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون، بعد أكثر من ١٠ سنوات من الوقف الاختياري بحكم الواقع على عمليات الإعدام (فرنسا)؛

١٢٥-٧ إطلاق سراح جميع سجناء الرأي، بمن فيهم الشاعر محمد العجمي، واحترام حقوق جميع الأفراد في حرية التعبير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٦- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Qatar was headed by Sheikh Mohammed bin Abdulrahman bin Jassim Al-Thani, Assistant Minister for Foreign Affairs for International Cooperation and was composed of the following members:

- H.E. Mr. Faisal Abdulla Al-Henzab, Permanent Representative of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva;
- H.E. Sheikh Khaled bin Jassim Al-Thani, Director of Human Rights Department, Ministry of Foreign Affairs;
- H.E. Mr. Mohammed Khalid Al-Maadeed, Member of the Advisory Council, the Advisory Council;
- Dr. Mohammed Ebrahim Shahbeck, Legal Expert, the Advisory Council;
- Colonel. Abdulla Al-Muhannadi, Director of Human Rights Bureau, Ministry of Interior;
- Ms. Maryam Yousuf ARAB, Assistant to the Director of Juridical Studies Department, Ministry of Justice;
- Sheikha Hind Al-Thani, Legal specialist, Department of Management conventions and international cooperation, Ministry of Justice;
- Mr. Saleh Saeed Al-Marri, Director of the Labour Relations Dept. Ministry of Labour & Social Affairs;
- Mr. Mohamed Ali Al-Meer, Assistant to the Director of Inspection Department, Ministry of Labour & Social Affairs;
- Mr. Saleh Ali Al-Khaldi, First specialist, Ministry of Labour & Social Affairs;
- Dr. Hamda Hassan Al-Sulaiti, Councillor, Supreme Education Council;
- Ms. Mona Sabah S. Al-Kuwari, Expert analysis, Office of policy analysis, The Supreme Education Council;
- Ms. Wafaa Anbar Al-Nuaimi, First Legal specialist, Supreme council of Health;
- Mr. Mohammed Ahmed Al-Saadi, Director of International Cooperation Department, Ministry of Culture, Arts and Heritage;
- Mr. Youssuf Al-Mulla, Executive Director of the Social Rehabilitation Center;
- Ms. Mariam Al-Maliki, Councilor, the Social Rehabilitation Center;
- Ms. Fareeda Al-Obaidly, the Social Rehabilitation Center;
- Ms. Noor Al-Hur, Legal Expert, the Social Rehabilitation Center;
- Ms. Manal Yousuf Al-Mahmoud, Councilor, Supreme Council of Family Affaires;

- Ms. Hanadi Nedham Al-Shafai, Political Researcher, Human Rights Department, Ministry of Foreign Affairs;
 - Ms. Aisha Saleh Al-Sulaiti, Third International affairs researcher, Human Rights Department, Ministry of Foreign Affairs;
 - Ms. Alanoud Kassim Mohammad Al-Tamimi, Third Secretary, Human Rights Department, Ministry of Foreign Affairs;
 - Mr. Almuhammad Ali Al-Hammadi, Second Secretary, Permanent Mission of Qatar in Geneva;
 - Ms. Noor Al-Sada, Second Secretary, Permanent Mission of Qatar in Geneva;
 - Mr. Jassim Al-Maawda, Third Secretary, Permanent Mission of Qatar in Geneva;
 - Mr. Saad bin Ali Al-Kharji, Office of the Minister's Assistant for International Cooperation Affairs, Ministry of Foreign Affairs;
 - Mr. Mishaal Saeed Al-Mazroey, Office of the Minister's Assistant for International Cooperation Affairs, Ministry of Foreign Affairs;
 - Ms. Mounira Mohamed Al-Rumaihi, Third International affairs researcher, Office of the Minister's Assistant for International Cooperation Affairs, Ministry of Foreign Affairs;
 - Mr. Ali Abdulrazzaq Marafi, Assistant of the Director of International Cooperation Department, Ministry of Culture, Arts and Heritage;
 - Ms. Noora Mohammed Al-Marzouqi, International Organization Desk Officer, Ministry of Culture, Arts and Heritage;
 - Dr. Mohamed Saeed Mohamed Eltayeb, Legal Expert, Human Rights Department, Ministry of Foreign Affairs.
-